المملكة العربية السعودية

هيئة السوق المالية

القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم ٤-١٢٣-٢٠١٧ وتاريخ ١٤٣٩/٤/٩هـ

الموافق ٢٠١٧/١٢/٢٧م بناءً على نظام السوق المالية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ

المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٠٠-٠٠-٠٠٠٠ وتاريخ ١٤٤١/٠٠/٠٠هـ

الموافق ٢٠٢٠/٠٠/٠٠م

مسودة

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، يود مجلس الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة على موقع الهيئة: www.cma.org.sa

المحتويات

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: أحكام تمهيدية

المادة الثانية: التعريفات

المادة الثالثة: النطاق والتطبيق

المادة الرابعة: الإعفاء

المادة الخامسة: حق التظلم

الباب الثاني: المنشآت ذات الأغراض الخاصة التي أصدرت أو تعتزم إصدار أدوات دين

الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة السادسة: النطاق والتطبيق

~~المادة السادسة: متطلبات الترخيص~~

الفصل الثاني: ~~التأسيس و~~الترخيص

~~المادة السادسة~~السابعة: متطلبات الترخيص

المادة ~~السابعة~~الثامنة: شروط ~~متطلبات~~ الترخيص

~~المادة الثامنة: إجراءات الهيئة وصلاحياتها تجاه طلب الترخيص~~

~~المادة التاسعة: سريان الترخيص~~

~~المادة العاشرة: العقود السابقة للترخيص~~

~~المادة الحادية عشرة: سداد رأس المال~~

~~الباب~~الفصل الثالث: النظام الأساسي

المادة التاسعة ~~الثانية عشرة~~: النظام الأساسي

~~الباب الرابع: رأس المال~~

~~المادة الثالثة عشرة: رأس المال المدفوع~~

~~الباب الخامس: الملاك~~

~~المادة الرابعة عشرة: الحقوق والالتزامات المالية~~

مسودة

الفصل الرابع: الراعي

المادة العاشرة الثامنة والعشرون: اشتراط وجود الراعي

المادة الحادية عشرة التاسعة والعشرون: حالة الراعي

المادة الثلاثون الثانية عشرة: القيود على حقوق الراعي تجاه المنشأة ذات الأغراض الخاصة

المادة الحادية والثلاثون الثالثة عشرة: الإشعارات، وحفظ السجلات، وصلاحيات الهيئة

المادة الرابعة عشرة: تغيير الراعي

الفصل الخامس: الوصي

المادة الخامسة عشرة: الوصي

المادة السادسة عشرة: مسؤوليات الوصي

الباب الفصل السادس: أعضاء مجلس الإدارة

المادة الخامسة السابعة عشرة: متطلبات عضوية مجلس الإدارة

المادة السادسة الثامنة عشرة: مقر الإقامة

المادة السابعة التاسعة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم ومكافأتهم

المادة الثامنة عشرة العشرون: واجبات أعضاء مجلس الإدارة

المادة التاسعة عشرة الحادية والعشرون: اتخاذ القرارات

المادة الثانية والعشرون: السلطات والصلاحيات

المادة الحادية الثالثة والعشرون: التفويض

المادة الثانية الرابعة والعشرون: المسؤولية

المادة الثالثة الخامسة والعشرون: سجل أعضاء مجلس الإدارة

المادة الرابعة السادسة والعشرون: التسجيل

~~المادة الخامسة والعشرون: مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة~~

المادة السادسة السابعة والعشرون: متطلبات الإشعار وإجراءات الهيئة وصلاحياتها

المادة السابعة الثامنة والعشرون: تعليق التسجيل وإلغاؤه

~~الباب السابع: الراعي~~

~~المادة الثامنة والعشرون: اشتراط وجود الراعي~~

~~المادة التاسعة والعشرون: حالة الراعي~~

~~المادة الثلاثون: القيود على حقوق الراعي تجاه المنشأة ذات الأغراض الخاصة~~

~~المادة الحادية والثلاثون: الإشعارات، وحفظ السجلات، وصلاحيات الهيئة~~ ~~الباب~~

~~الثامن~~الفصل السابع: أمين الحفظ

المادة التاسعة والعشرون ~~الثانية والثلاثون~~: ~~مهام~~ تعيين أمين الحفظ ~~ومسؤولياته~~

المادة ~~الثالثة و~~الثلاثون: حفظ الأوراق المالية والأصول العقارية المتعلقة بالصفقات المرتبطة بأصول والمدعومة بأصول

المادة ~~الرابعة~~ الحادية والثلاثون: إشعارات أمين الحفظ، ومتطلبات حفظ المعلومات، وصلاحيات الهيئة

المادة ~~الخامسة~~ الثانية والثلاثون: صلاحيات الهيئة فيما يتعلق ~~عزل~~ بأمين الحفظ ~~واستبداله~~

~~الباب التاسع: النظم والإجراءات الرقابية~~

~~المادة السادسة والثلاثون: إشعارات المنشأة ذات الأغراض الخاصة، ومتطلبات حفظ المعلومات، وصلاحيات الهيئة~~

~~الباب العاشر: استناد الطرف الثالث~~

~~المادة السابعة والثلاثون: استناد الطرف الثالث إلى تصرفات المنشأة ذات الأغراض الخاصة~~

~~الباب الحادي عشر~~الفصل الثامن: النظم والإجراءات المحاسبية

المادة ~~الثامنة~~ الثالثة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات ~~محاسب قانوني~~

المادة ~~التاسعة~~ الرابعة والثلاثون: التقارير التي يُعدّها أعضاء مجلس الإدارة

~~الباب الثاني عشر~~الفصل التاسع: حفظ المعلومات

المادة ~~الأربعون~~ الخامسة والثلاثون: حفظ المعلومات

~~الباب الثالث عشر~~الفصل العاشر: التحول والاندماج

المادة ~~الحادية والأربعون~~ السادسة والثلاثون: حظر التحول أو الاندماج

الباب الثالث: صناديق الاستثمار التي تتخذ شكل المنشآت ذات الأغراض الخاصة

الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة السابعة والثلاثون: النطاق والتطبيق

المادة الثامنة والثلاثون: أحكام تمهيدية

الفصل الثاني: الترخيص

المادة التاسعة والثلاثون: متطلبات الترخيص ومشروطه

الفصل الثالث: النظام الأساسي

المادة الأربعون: النظام الأساسي

الفصل الرابع: النظم والإجراءات الرقابية

المادة الحادية والأربعون: الإشعارات، ومتطلبات حفظ المعلومات، وصلاحيات الهيئة

الباب الرابع: أحكام عامة

الفصل الأول: إجراءات الهيئة وصلاحياتها تجاه طلب الترخيص

المادة الثانية والأربعون: إجراءات الهيئة وصلاحياتها تجاه طلب الترخيص

المادة الثالثة والأربعون: سريان الترخيص

الفصل الثاني: المسؤولية عن العقود السابقة للترخيص

المادة الرابعة والأربعون: العقود السابقة للترخيص

الفصل الثالث: استناد الطرف الثالث

المادة الخامسة والأربعون: استناد الطرف الثالث إلى تصرفات المنشأة ذات الأغراض الخاصة

~~الباب الرابع عشر~~الفصل الرابع: إجراءات التسوية والإفلاس

~~المادة الثانية والأربعون: إجراءات التسوية~~

~~المادة الثالثة والأربعون: إجراءات التصفية~~

~~المادة الرابعة والأربعون: القيود على المنشأة ذات الأغراض الخاصة خلال فترة التسوية أو التصفية~~

~~المادة الخامسة والأربعون: صلاحيات الهيئة تجاه الإجراءات~~

المادة السادسة والأربعون: ~~اكتمال الإجراءات والحسابات الختامية~~الالتزام بنظام الإفلاس

~~الباب الخامس عشر~~الفصل الخامس: المقابل المالي

المادة السابعة والأربعون: المقابل المالي

~~الباب السادس عشر~~الفصل السادس: سجلات الهيئة

المادة الثامنة والأربعون: سجلّ المنشآت ذات الأغراض الخاصة

المادة التاسعة والأربعون: سجلّ أعضاء مجلس الإدارة

المادة الخمسون: الوصول إلى السجلات

المادة الحادية والخمسون: النماذج

المادة الثانية والخمسون: المقابل المالي

الباب الخامس ~~السابع عشر~~: النشر والنفاذ

المادة الثالثة والخمسون: النشر والنفاذ

الملحق ١ : متطلبات الإشعارات

مسودة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: أحكام تمهيدية

(أ) تهدف هذه القواعد إلى تنظيم المنشآت ذات الأغراض الخاصة بما في ذلك تأسيسها، والترخيص لها، وتسجيلها، وطرحها، وإدارتها، والنشاطات المرتبطة بها التي تزاولها ~~في المملكة~~.

(ب) لا تخلّ هذه القواعد بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية بما في ذلك الأحكام الواردة ~~من أحكام~~ في لائحة الأشخاص المرخص لهم، ولائحة أعمال الأوراق المالية.

~~(ب)~~(ج) لا يجوز تحويل أي أصول للمنشأة ذات الأغراض الخاصة لأي غرض سوى إصدار أدوات الدين أو إصدار وحدات استثمارية.

~~(ج) في حال طرح المنشأة ذات الأغراض الخاصة لأدوات دين طرحاً عاماً، تنطبق الأحكام الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وقواعد الإدراج، على هذه المنشأة.~~

~~(د) في حال طرح المنشأة ذات الأغراض الخاصة لأدوات دين طرحاً خاصاً، تنطبق الأحكام الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على هذه المنشأة.~~

المادة الثانية: التعريفات

(أ) يُقصد بكلمة (النظام) أينما وردت في هذه القواعد نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

(ب) يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك.

المادة الثالثة: النطاق والتطبيق

تسري هذه القواعد على أي شخص مشار إليه فيها.

المادة الرابعة: الإعفاء

يجوز للهيئة أن تُعفي أي شخص يخضع لأحكام هذه القواعد من تطبيق أيٍّ من أحكامها كلياً أو جزئياً إما بناءً على طلب تتلقاه منه وإما بمبادرةٍ منها.

المادة الخامسة: حق التظلم

يحق لأي شخص خاضع لأحكام هذه القواعد تقديم تظلم إلى اللجنة من أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة وفقاً لأحكام هذه القواعد.

مسودة

الباب الثاني

المنشآت ذات الأغراض الخاصة التي أصدرت أو تعتزم إصدار أدوات دين

الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة السادسة: النطاق والتطبيق

(أ) لا تسري الأحكام الواردة في هذا الباب إلا على المنشآت ذات الأغراض الخاصة التي أصدرت أو تعتزم إصدار أدوات دين.

(ب) يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة التي أصدرت أو تعتزم إصدار أدوات دين تسجيل أسهمها باسم الوصي عليها.

(ج) في حال طرح المنشأة ذات الأغراض الخاصة لأدوات دين طرحاً عاماً، تنطبق الأحكام الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وقواعد الإدراج، على هذه المنشأة.

(د) في حال طرح المنشأة ذات الأغراض الخاصة لأدوات دين طرحاً خاصاً، تنطبق الأحكام الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على هذه المنشأة.

الفصل الثاني: ~~التأسيس و~~الترخيص

المادة السابعة ~~السادسة~~: متطلبات الترخيص

(أ) يجب أن تكون المنشأة ذات الأغراض الخاصة مرخصاً لها في جميع الأوقات بموجب أحكام هذه القواعد.

(ب) على الراعي الذي يرغب في الحصول على ترخيص لمنشأة ذات أغراض خاصة أن يقدم طلباً بذلك إلى الهيئة وفقاً للنماذج التي تحددها ، وأن يسدد المقابل المالي الذي تحدده الهيئة وفقاً للمادة السابعة والأربعين من هذه القواعد.

المادة الثامنة ~~السابعة~~: شروط الترخيص

يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة استيفاء الشروط الآتية في جميع الأوقات:

١) أن تكون مؤسسة وفقاً لهذه القواعد وملتزمة بجميع أحكامها ذات العلاقة.

~~٢) أن تقتصر الأوراق المالية التي تصدرها على:~~

~~أ. أدوات دين.~~

~~ب. أسهم لأغراض التأسيس.~~

~~٣) أن تكون أسهم المنشأة ذات الأغراض الخاصة مُصدَرة لشخص أو أشخاص توافق عليهم الهيئة.~~

~~٤)~~ ٢) أن لا تشترك ~~المنشأة ذات الأغراض الخاصة~~ في أي نشاط عدا الآتي:

أ. إصدار أدوات الدين~~، وإصدار الأسهم لملاكها المؤسسين عند التأسيس، أو لملاكها كجزء من زيادة رأس مالها وفقاً لنظامها الأساس~~.

ب. إصدار أسهم لأغراض التأسيس، على أن تكون باسم الوصي.

ج. النشاطات المساندة اللازمة لتحقيق أغراضها.

~~٥)~~ ٣) أن يكون للمنشأة ذات الأغراض الخاصة نظام أساسي مستوفٍ لمتطلبات ~~الباب~~ الفصل الثالث من هذه القواعد.

~~٦) أن يكون للمنشأة ذات الأغراض الخاصة رأس مال مدفوع بحسب ما هو محدد في نظامها الأساسي.~~

~~٧) أن يكون أحد ملاّك المنشأة ذات الأغراض الخاصة - على الأقل - مستوفياً لمتطلبات الباب الخامس من هذه القواعد.~~

~~٨) أن يكون للمنشأة ذات الأغراض الخاصة عضوا مجلس إدارة - على الأقل - مستوفيان لمتطلبات الباب السادس من هذه القواعد.~~

المادة الثامنة: إجراءات الهيئة وصلاحياتها تجاه طلب الترخيص

(أ) للهيئة عند دراسة الطلب المقدم وفقاً للفقرة (ب) من المادة السادسة من هذه القواعد إجراء أي استقصاءات تراها مناسبة.

(ب) أن تُشعر الهيئة - بعد تسلمها لجميع المعلومات والمستندات المطلوبة- الراعي كتابياً بذلك، وتتخذ أياً من القرارات الآتية في شأن الطلب خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ الإشعار:

١) الموافقة على الطلب.

٢) الموافقة على الطلب بالشروط والقيود التي تراها مناسبة.

٣) رفض الطلب مع إبداء الأسباب.

(ج) للهيئة رفض طلب الترخيص للمنشأة ذات الأغراض الخاصة إذا رأت أن منح الترخيص للمنشأة ذات الأغراض الخاصة أو بيع أدوات الدين عن طريقها يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية.

(د) في حال موافقة الهيئة على الطلب يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة طرح أدوات دين خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ صدور الموافقة، وإلا عُدّت موافقة الهيئة ملغاة.

المادة التاسعة: سريان الترخيص

إذا وافقت الهيئة على طلب الترخيص للمنشأة ذات الأغراض الخاصة، فإنها تُقيِّد في السجل الخاص بها، ويترتب على ذلك الآتي:

١) اكتساب المنشأة ذات الأغراض الخاصة شخصيتها الاعتبارية القادرة على القيام بجميع الوظائف المتعلقة بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة.

٢) وجوب التزام المنشأة ذات الأغراض الخاصة وملاكها وأعضاء مجلس إداراتها بجميع أحكام نظامها الأساسي، ويترتب على ذلك استيعابهم لجميع الأحكام الواردة فيه.

~~المادة العاشرة: العقود السابقة للترخيص~~

~~يكون أي شخص مكلف بالتعاقد باسم المنشأة ذات الأغراض الخاصة قبل الترخيص لها مسؤولاً مسؤولية شخصية عن الالتزامات التي تنشأ عن هذا العقد ما لم تتبنّ المنشأة ذات الأغراض الخاصة – بعد تأسيسها- هذه الالتزامات.~~

~~المادة الحادية عشرة: سداد رأس المال~~

~~على الملاّك المؤسسين للمنشأة ذات الأغراض الخاصة - خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من موافقة الهيئة على طلب الترخيص- القيام بالآتي:~~

~~١) دفع القيمة الاسمية الكاملة لأسهمهم.~~

~~٢) إيداع القيمة الاسمية الكاملة لرأس مال المنشأة ذات الأغراض الخاصة نقداً في حساب باسم المنشأة لدى بنك محلي.~~

~~٣) الحصول على شهادة توضح تسلم البنك للمبلغ المودع.~~

مسودة

~~الباب الثالث~~

الفصل الثالث: النظام الأساسي

المادة التاسعة ~~الثانية عشرة~~: النظام الأساسي

(أ) يجب أن يكون للمنشأة ذات الأغراض الخاصة نظام أساسي يشمل الآتي:

١) اسم المنشأة ذات الأغراض الخاصة ومقرها المسجل.

٢) اسم الراعي، ومقره المسجل، ونشاطه التجاري.

٣) اسم الوصي، ~~أسماء الملاّك، ~~ومقرهم المسجل~~أو عناوين إقامتهم~~، ونشاطاتهم التجارية. ~~، إذا كانت تختلف عن تلك الخاصة بالراعي.~~

~~٤) رأس مال المنشأة ذات الأغراض الخاصة.~~

~~٥) عدد الأسهم التي سيكتتب بها كل مالك والقيمة الاسمية لهذه الأسهم.~~

~~٦)~~ ٤) بداية السنة المالية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة ونهايتها.

~~٧)~~ ٥) أغراض المنشأة ذات الأغراض الخاصة، وإدارتها وتشغيلها ~~وملكيتها~~.

~~٨)~~ ٦) المتطلبات الواردة في الفقرة (أ) من المادة الثالثة والثلاثين من هذه القواعد وأي أحكام أخرى يجب تضمينها في النظام الأساسي وفقاً لهذه القواعد.

(ب)للهيئة تحديد نموذج أو أكثر للنظام الأساسي للمنشآت ذات الأغراض الخاصة. وفي حال تحديد الهيئة نماذج النظام الأساسي، لا يجوز مخالفة هذه النماذج دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة، باستثناء إضافة التفاصيل المطلوب تضمينها في النماذج التي تحددها الهيئة أو الخيارات التي يجب القيام بها.

(ج)تُشترَط موافقة الهيئة على النظام الأساسي، وعند الحصول على الموافقة يجب على الراعي ~~والمالك (إذا لم يكن الراعي هو المالك)~~ التوقيع على النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة، وذلك بحضورهم أمام كاتب عدل أو موثق معتمد في المملكة.

الباب الرابع

رأس المال

المادة الثالثة عشرة: رأس المال المدفوع

(أ) يقسَّم رأس المال المدفوع للمنشأة ذات الأغراض الخاصة إلى أسهم متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة ومن فئة واحدة.

(ب) يجب على الملاّك دفع رأس مال المنشأة ذات الأغراض الخاصة بتقديم حصصٍ نقدية فقط وليس بتقديم حصص عينية أو خدمات أو غيرها.

(ج) يجب أن تكون كامل القيمة الاسمية لرأس المال المدفوع للمنشأة ذات الأغراض الخاصة مودعة ومحفوظة نقداً في بنك محلي في جميع الأوقات.

مسودة

~~الباب الخامس~~

~~الملاّك~~

~~المادة الرابعة عشرة: الحقوق والالتزامات المالية~~

~~يُعدّ كل مالك مديناً للمنشأة ذات الأغراض الخاصة بالحصة التي تعهد بدفعها من رأس مالها.~~

الفصل الرابع: الراعي

المادة العاشرة: اشتراط وجود الراعي

يجب أن يرعى المنشأة ذات الأغراض الخاصة التي أصدرت أو تعتزم إصدار أدوات دين وجميع صفقات التمويل الخاصة بها راعٍ واحد فقط.

المادة الحادية عشرة: حالة الراعي

(أ) على راعي المنشاة ذات الأغراض الخاصة التي أصدرت أدوات دين استيفاء المتطلبات الآتية في جميع الأوقات:

١) إذا أصدرت المنشأة ذات الأغراض الخاصة أدوات دين مبنية على ديون أو مرتبطة بأصول، أو عزمت على إصدارها، فيجب أن يكون الراعي شركة مساهمة سعودية، أو شخصاً مرخصاً له في ممارسة أعمال الأوراق المالية ذات العلاقة بأعمال المنشأة ذات الأغراض الخاصة، أو بنكاً محلياً، أو شركة تمويل.

٢) إذا أصدرت المنشأة ذات الأغراض الخاصة أدوات دين مدعومة بأصول، أو عزمت على إصدارها، فيجب أن يكون الراعي شركة مساهمة سعودية، أو شخصاً مرخصاً له في ممارسة أعمال الأوراق المالية ذات العلاقة بأعمال المنشأة ذات

الأغراض الخاصة، أو بنكاً محلياً، أو شركة تمويل، أو شركة سعودية ذات مسؤولية محدودة.

(ب) يجب على الراعي - إذا لم يكن شخصاً مرخصاً له- أن يقدم إلى الهيئة عند طلبها رأياً قانونياً يبرهن أن الأعمال التي يمارسها فيما يتعلق بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة لا تتطلب الحصول على ترخيص بموجب النظام، ويجب أن يصدر الرأي القانوني المشار إليه في هذه الفقرة من محامٍ /شركة محاماة مستقلة ومرخص لها في المملكة ولها خبرة معقولة في هذا المجال.

المادة الثانية عشرة: القيود على حقوق الراعي تجاه المنشأة ذات الأغراض الخاصة

لا يجوز للراعي أو أيٍّ من تابعيه أن تكون له مصلحة في المنشأة ذات الأغراض الخاصة، أو مطالبات تتعلق بأصولها، باستثناء المطالبات المفصَح عنها بشكل كامل ونزيه في مستندات المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

المادة الثالثة عشرة: الإشعارات، وحفظ السجلات، وصلاحيات الهيئة

(أ) على الراعي التأكد من:

١) التزامه بمتطلبات الإشعار التي تنطبق عليه الواردة في الملحق رقم (١) من هذه القواعد.

٢) أن تكون جميع المعلومات التي يقدمها الراعي إلى الهيئة بشأن رعايته للمنشأة ذات الأغراض الخاصة كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

(ب) عند تسلم الهيئة إشعاراً وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، للهيئة أن تطلب من الراعي تقديم أي معلومات تراها ضرورية.

(ج) يجب على الراعي تسجيل وحفظ معلومات كافية عن رعايته لإثبات التزامه بهذه القواعد. ويشمل ذلك حفظ جميع المعلومات الخاصة بالصفقات المالية التي تتم مع المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو تتعلق بها، يجب الاحتفاظ بتلك السجلات لمدة عشر سنوات على الأقل، وفي حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك السجلات والمعلومات،

يجب على الراعي الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو اجراءات التحقيق القائمة.

(د) يجب على الراعي تزويد الهيئة دون تأخير بجميع المعلومات والمستندات التي يمكن أن تطلبها الهيئة لغرض تطبيق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية.

(ه) يجب على الراعي أن يُفصح عن اسمه وعنوانه في نشرة إصدار أدوات الدين.

المادة الرابعة عشرة: تغيير الراعي

لا يجوز تغيير راعي المنشأة ذات الأغراض الخاصة التي أصدرت أو تعتزم إصدار أدوات الدين إلا في حال إفلاسه، وبعد موافقة الهيئة على ذلك.

الفصل الخامس: الوصي

المادة الخامسة عشرة: الوصي

(أ) لا يجوز للوصي التصرف في أسهم المنشأة ذات الأغراض الخاصة المسجلة باسمه أو إجراء أي تغييرات هيكلية في المنشأة ذات الأغراض الخاصة إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك.

(ب) لا يجوز أن يكون الراعي هو الوصي على المنشأة ذات الأغراض الخاصة في حال كان المستفيد من المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

(ج) في حال أصدرت المنشأة ذات الأغراض الخاصة أدوات دين مدعومة بأصول أو أدوات دين مرتبطة بأصول، فيجب أن يكون الوصي شخص مرخص له بممارسة أعمال الحفظ في حال حفظه لأصول المنشأة وفقاً للأحكام الواردة في الفصل السابع من هذا الباب.

(د) لا يجوز نقل المقر المسجل للمنشأة ذات الأغراض الخاصة إلا بعد الحصول على موافقة الوصي الكتابية.

المادة السادسة عشرة: مسؤوليات الوصي

(أ) يقوم وصي المنشأة ذات الأغراض الخاصة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة، وتحديد مكافآتهم، والتأكد من قيامهم بجميع مهامهم ومسؤولياتهم تجاه المنشأة وحاملي أدوات الدين.

(ب) على وصي المنشأة ذات الأغراض الخاصة تعيين أمين حفظٍ لحفظ الأوراق المالية والأصول العقارية التي تملكها المنشأة ذات الأغراض الخاصة، واتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتصل بحفظ تلك الأوراق المالية والأصول العقارية وفقاً للأحكام الواردة في الفصل السابع من هذا الباب.

(ج) يكون الوصي هو المسؤول عن تعيين مراجع الحسابات للمنشأة ذات الأغراض الخاصة.

~~الباب السادس~~

الفصل السادس: أعضاء مجلس الإدارة

المادة ~~الخامسة~~ السابعة عشرة: متطلبات عضوية مجلس الإدارة

(أ) يجب أن يكون أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة مسجلين لدى الهيئة في جميع الأوقات وفقاً لهذه القواعد.

(ب) يجب أن يكون للمنشأة ذات الأغراض الخاصة عضوا مجلس إدارة على الأقل مستوفيان لمتطلبات هذا الفصل.

المادة ~~السادسة~~ الثامنة عشرة: مقر الإقامة

يجب أن يكون أحد أعضاء~~عضو~~ مجلس الإدارة –على الأقل- مقيماً في المملكة~~ ما لم تستثنه الهيئة من هذا المتطلب~~.

المادة ~~السابعة~~ التاسعة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم ومكافأتهم

(أ) يحدد النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة إجراءات تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم وطريقة مكافأتهم.

(ب) على كل من يعيَّن عضوَ مجلس إدارة الالتزام بالنظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والتقيد بجميع أحكامه.

المادة ~~الثامنة عشرة~~العشرون: واجبات أعضاء مجلس الإدارة

على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالآتي تجاه المنشأة ذات الأغراض الخاصة:

١) التصرف وفقاً للنظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة.

٢) ممارسة صلاحياته في حدود الأغراض التي منحت لأجلها.

~~٣) أن يمارس صلاحياته باستقلالية.~~

٣) أن يمارس صلاحياته بما لا يتعارض مع مصالح المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

٤) يُعدّ عضو مجلس الإدارة مسؤولاً عن التأكد من أن المنشأة ذات الأغراض الخاصة تمارس أعمالها وفقاً لهذه القواعد.

٥) تسري أحكام هذه المادة على أي شخص يؤدي مهام عضو مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة سواء أكان مسجلاً أم لا.

٦) يجب على عضو مجلس الإدارة تزويد الهيئة بجميع المعلومات والمستندات التي تطلبها الهيئة.

٧) يجب على أعضاء مجلس الإدارة رفع تقرير سنوي إلى الوصي يتضمن تفاصيل الأعمال والقرارات ذات العلاقة بأدوات الدين المصدرة، وأي معلومات أو مستندات ذات علاقة يطلبها الوصي.

المادة ~~التاسعة عشرة~~ الحادية والعشرون: اتخاذ القرارات

(أ) يجب أن يحدد النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة إجراءات اتخاذ القرار التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة اتباعها.

(ب) يجب الاحتفاظ بمحاضر اجتماعات أعضاء مجلس الإدارة وقراراتهم.

المادة الثانية والعشرون: السلطات والصلاحيات

يجب أن يتمتع أعضاء مجلس الإدارة للمنشأة ذات الأغراض الخاصة بجميع السلطات والصلاحيات التي لا تدخل ضمن سلطات وصلاحيات ~~الملاّك~~ الراعي أو الوصي بموجب

أحكام هذه القواعد أو النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة، وتتوقف سلطات أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياتهم بمجرد دخول المنشأة ذات الأغراض الخاصة مرحلة التصفية.

المادة ~~الحادية~~ الثالثة والعشرون: التفويض

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تفويض أيٍّ من صلاحياتهم بشكل مكتوب إلى أي شخص آخر، دون الإخلال بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن ممارسة الصلاحيات المفوَّضة.

(ب) يجب على مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة إشعار الهيئة كتابياً وبشكل مسبق بأي ترتيبات تتعلق بتفويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أياً من صلاحياتهم إلى شخص آخر.

~~(ج) إذا أصدرت المنشأة ذات الأغراض الخاصة أدوات دين مرتبطة بأصول أو مدعومة بأصول، أو كانت تعتزم إصدارها، فلا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تفويض أي من صلاحياتهم إلى الراعي أو أيٍّ من تابعيه، أو إلى أي شخص آخر مرتبط بالراعي أو أي من تابعيه أو متعاقد مع أيٍّ منهم أو موظف لدى أيٍّ منهم أو يحصل على أجر من أيٍّ منهم.~~

المادة ~~الثانية~~ الرابعة والعشرون: ~~المسؤولية~~ مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة

أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن عن تعويض المنشأة ذات الأغراض الخاصة ~~أو ملاكها~~ أو الغير عن الضرر الذي يترتب عن مخالفتهم أحكام هذه القواعد أو النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة، أو الذي ينشأ عن ممارسات خاطئة أثناء أداء واجباتهم المذكورة في المادة الثامنة عشرة من هذه القواعد. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما ~~القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء~~ الخطأ الناشئ عن قرار لم يصدر بالإجماع، فلا يُسأل عنها ~~الأعضاء~~ العضو المعارض ~~ون~~ متى أثبت ~~وا~~ اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يُعدّ الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

المادة ~~الثالثة~~ الخامسة والعشرون: سجل أعضاء مجلس الإدارة

تحتفظ المنشأة ذات الأغراض الخاصة بسجل لأعضاء مجلس الإدارة يبيّن معلومات مفصلة عن كل عضو منهم.

المادة ~~الرابعة~~ السادسة والعشرون: التسجيل

يجب تقديم طلب التسجيل وفقاً للنموذج الذي تحدده الهيئة.

~~**المادة الخامسة والعشرون: مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة**~~

~~(أ) يُعدّ عضو مجلس الإدارة مسؤولاً عن التأكد من أن المنشأة ذات الأغراض الخاصة تمارس أعمالها وفقاً لهذه القواعد.~~

~~(ب) تسري هذه المادة على أي شخص يؤدي مهام عضو مجلس إدارة للمنشأة ذات الأغراض الخاصة سواء أكان مسجلاً أم لا.~~

~~(ج) يجب على عضو مجلس الإدارة تزويد الهيئة بجميع المعلومات والمستندات التي يمكن أن تطلبها الهيئة لغرض تطبيق النظام ولوائحه التنفيذية.~~

المادة ~~السادسة~~ السابعة والعشرون: متطلبات الإشعار وإجراءات الهيئة وصلاحياتها

(أ) على عضو مجلس الإدارة التأكد من الآتي:

١) التزامه بمتطلبات الإشعار الواردة في الملحق رقم (١) من هذه القواعد حيثما ينطبق.

٢) أن تكون جميع المعلومات التي يقدمها إلى الهيئة كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

(ب) عند تسلم الإشعار وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، للهيئة أن تطلب من عضو مجلس الإدارة تقديم أي معلومات تراها ضرورية.

(ج) فيما يتعلق بعضو مجلس الإدارة، للهيئة الصلاحية في اتخاذ أي إجراءات لازمة لها علاقة بمهامه أو بخصوص طلب التسجيل.

المادة ~~السابعة~~ الثامنة والعشرون: تعليق التسجيل وإلغاؤه

(أ) للهيئة تعليق تسجيل عضو مجلس الإدارة أو إلغاؤه وذلك بإشعار المنشأة ذات الأغراض الخاصة إذا خالف عضو مجلس الإدارة أياً من أحكام النظام أو لوائحه التنفيذية، أو في حال ارتكابه لمخالفة تنطوي على احتيال أو تصرف مخلّ بالنزاهة والأمانة، أو في حال إفلاسه.

(ب) للمنشأة ذات الأغراض الخاصة إنهاء خدمات عضو مجلس الإدارة عند طلبه، أو وفقاً لأحكام هذه القواعد أو النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة.

(ج) إذا عُلّق أو أُلغي تسجيل عضو مجلس الإدارة، فعلى المنشأة ذات الأغراض الخاصة التأكد من توقفه فوراً عن أداء مهامه كعضو مجلس إدارة للمنشأة ذات الأغراض الخاصة.

(د) يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة أن تقوم خلال سبعة أيام من تاريخ توقف عضو مجلس الإدارة عن أداء مهامه بإشعار الهيئة كتابياً بذلك، ويُعدّ التسجيل ملغى عند تسلم الهيئة لذلك الإشعار.

(ه) في حال انخفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحدّ الأدنى المنصوص عليه في الفقرة (~~٨~~ب) من المادة السابعة عشرة من هذه القواعد أو استقالة عضو مجلس الإدارة المقيم في المملكة مما ينتج عنه إخلال بالمادة الثامنة عشرة من هذه القواعد، يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لاستيفاء المتطلبات ~~المنصوص عليه في الفقرة~~ المشار إليها خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً تقويمياً من تاريخ الإشعار الوارد في الفقرة (د) من هذه المادة.

(و) يظلّ عضو مجلس الإدارة خاضعاً لسلطة الهيئة مدة سنتين من تاريخ إلغاء تسجيله فيما يتعلق بأي تصرف أو خطأ وقع منه بصفته عضواً في مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة ~~قبل إلغاء تسجيله~~. وفي حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو تحقيق يتعلق بعمله عضواً في مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة، أو يتعلق بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة التي شغل عضوية مجلس إدارتها ~~قائم أو دعاوى مقامة ضده خلال هذه الفترة~~، يظلّ عضو مجلس الإدارة الملغى تسجيله خاضعاً لسلطة الهيئة حتى انتهاء التحقيق أو الدعـ~~ا~~وى أو المطالبة ذات العلاقة.

الباب السابع

الوصي

المادة الثامنة والعشرون: اشتراط وجود الوصي

يجب أن يرعى المنشأة ذات الأغراض الخاصة وجميع صفقات التمويل الخاصة بها وصيٍ واحد فقط.

المادة التاسعة والعشرون: حالة الوصي

(أ) على الوصي استيفاء المتطلبات الآتية في جميع الأوقات:

١) إذا أصدرت المنشأة ذات الأغراض الخاصة أدوات دين مبنية على ديون، أو عزمت على إصدارها، فيجب أن يكون الوصي شركة مساهمة سعودية ملتزمة بالأحكام ذات العلاقة من لائحة حوكمة الشركات.

٢) إذا أصدرت المنشأة ذات الأغراض الخاصة أدوات دين مرتبطة بأصول أو أدوات دين مدعومة بأصول، أو عزمت على إصدارها، فيجب أن يكون الوصي شخصاً مرخصاً له في ممارسة أعمال الأوراق المالية ذات العلاقة بأعمال المنشأة ذات الأغراض الخاصة، أو بنكاً محلياً، أو شركة تمويل.

(ب) يجب على الوصي - إذا لم يكن شخصاً مرخصاً له- أن يقدم إلى الهيئة عند طلبها رأياً قانونياً يبرهن أن الأعمال التي يمارسها فيما يتعلق بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة لا تتطلب الحصول على ترخيص بموجب النظام، ويجب أن يصدر الرأي القانوني المشار إليه في هذه الفقرة من محامي/شركة محاماة مستقلة ومرخص لها في المملكة ولها خبرة معقولة في هذا المجال.

المادة الثلاثون: القيود على حقوق الوصي تجاه المنشأة ذات الأغراض الخاصة

لا يجوز للوصي أو أيٍّ من تابعيه أن تكون له مصلحة في أو مطالبات تتعلق بأصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة، باستثناء المطالبات المفصَح عنها بشكل كامل ونزيه في مستندات طرح المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

~~المادة الحادية والثلاثون: الإشعارات، وحفظ السجلات، وصلاحيات الهيئة~~

~~(أ) على الراعي التأكد من:~~

~~١) التزامه بمتطلبات الإشعار التي تنطبق عليه الواردة في الملحق ١ من هذه القواعد.~~

~~٢) أن تكون جميع المعلومات التي يقدمها الراعي إلى الهيئة بشأن رعايته للمنشأة ذات الأغراض الخاصة كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.~~

~~(ب) عند تسلم الهيئة إشعاراً وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، للهيئة أن تطلب من الراعي تقديم أي معلومات تراها ضرورية.~~

~~(ج) يجب على الراعي تسجيل وحفظ معلومات كافية عن رعايته لإثبات التزامه بهذه القواعد. ويشمل ذلك حفظ جميع المعلومات الخاصة بالصفقات المالية التي تتم مع المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو تتعلق بها، ويجب الاحتفاظ بتلك السجلات مدة عشر سنوات على الأقل.~~

~~(د) يجب على الراعي تزويد الهيئة دون تأخير بجميع المعلومات والمستندات التي يمكن أن تطلبها الهيئة لغرض تطبيق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية.~~

~~الباب الثامن~~

الفصل السابع: أمين الحفظ

المادة التاسعة والعشرون ~~الثانية والثلاثون: مهام~~ تعيين أمين الحفظ ~~ومسؤولياته~~

(أ) يجب على ~~المنشأة ذات الأغراض الخاصة~~الوصي فيما يتعلق بإصدارات أدوات دين مرتبطة بأصول أو أدوات دين مدعومة بأصول تعيين أمين حفظ يكون مسؤولاً عن حفظ الأوراق المالية والأصول العقارية التي تملكها المنشأة ذات الأغراض الخاصة (إن وجدت) وحمايتها واتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتصل بتلك الأوراق المالية والأصول العقارية وفقاً لأحكام المادة ~~الثالثة و~~الثلاثين من هذه القواعد.

~~(أ)~~(ب) في غير الحالات التي يكون فيها الوصي هو الراعي، يجوز أن يكون الوصي هو أمين الحفظ، دون الإخلال بالالتزامات المقررة على أمين الحفظ بموجب أحكام هذه القواعد.

~~(ب)~~(ج) يجب أن يكون أمين الحفظ شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط الحفظ.

~~(ج)~~(د) يجب أن يستوفي تعيين أمين الحفظ الشروط الآتية:

١) أن لا يكون أمين الحفظ راعياً للمنشأة ذات الأغراض الخاصة أو تابعاً للراعي أو مسيطراً عليه.

٢) أن تستوفي الاتفاقية التي يُعيَّن بموجبها أمين الحفظ الآتي:

أ. أن تتضمن حكماً يسمح للمنشأة ذات الأغراض الخاصة بتزويد الهيئة بأي معلومات مطلوبة بموجب هذه القواعد.

ب. أن تكون متوافقة مع التزامات أمين الحفظ الواردة في هذا الباب.

ج. أن لا تتضمن ما يرتب أي أعباء على أوراق مالية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة أو حقاً عليها، أو مطالبة تجاه المبالغ النقدية المودعة في أي حساب بنكي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة، إلا في حال الإفصاح عن ذلك بوضوح في نشرة الإصدار أو مستند الطرح الخاص، حسبما ينطبق.

(ه) تحدَّد المبالغ النقدية والعمولات والرسوم التي يتقاضاها أمين الحفظ على أسس عادلة.

(و) يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة تزويد أمين الحفظ بجميع المعلومات والبيانات الضرورية لأداء مهامه وفقاً لهذه القواعد.

~~(د)~~(ز) للمنشأة ذات الأغراض الخاصة إنهاء خدمات أمين الحفظ عند طلبه، أو وفقاً لأحكام نظامها الأساسي.

المادة ~~الثالثة~~ والثلاثون: حفظ الأوراق المالية والأصول العقارية المتعلقة بالصفقات المرتبطة بأصول والمدعومة بأصول

(أ) تسري هذه المادة على الأوراق المالية والأصول العقارية التي تملكها المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

(ب) يجب على أمين الحفظ أن يحدد الأوراق المالية والأصول العقارية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة بشكل منفصل من خلال تسجيلها باسم هذه المنشأة، وأن يحتفظ بجميع المستندات والوثائق التي تثبت تنفيذه مسؤولياته التعاقدية.

(ج) يجوز لأمين الحفظ أن يعين تابعاً أو طرفاً ثالثاً، أو أكثر، أمينَ حفظٍ من الباطن لحفظ الأوراق المالية والأصول العقارية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة. ويقوم أمين الحفظ بدفع المستحقات المالية لأمين الحفظ من الباطن من موارده الخاصة ما لم يفصَح عن خلاف ذلك في نشرة الإصدار أو مستند الطرح الخاص، حسبما ينطبق.

(د) يجوز تكليف أمين حفظ من الباطن خارج المملكة لحفظ الأوراق المالية والأصول العقارية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة الخارجية على أن يكون مؤسساً ومرخصاً له وخاضعاً لإشراف جهة رقابية وفق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.

(هـ) يجب أن يعيَّن أي أمين حفظ من الباطن بموجب عقدٍ مكتوب وأن يكون شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط الحفظ على أن لا يكون أمين الحفظ من الباطن راعياً للمنشأة ذات الأغراض الخاصة أو تابعاً للراعي أو مسيطراً عليه.

(و) للهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقييم ما إذا كانت المعايير والمتطلبات التنظيمية المطبقة على أمين الحفظ من الباطن الذي يعمل خارج المملكة مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.

(ز) لا يخلّ تعيين أمين الحفظ لأيٍّ من تابعيه أو أي طرف ثالث أمينَ حفظ من الباطن بمسؤولية أمين الحفظ عن حفظ الأوراق المالية والأصول العقارية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة وفقاً لهذه القواعد.

المادة ~~الرابعة~~ الحادية والثلاثون: إشعارات أمين الحفظ، ومتطلبات حفظ المعلومات، وصلاحيات الهيئة

(أ) على أمين الحفظ التأكد من:

١) التزامه بمتطلبات الإشعار التي تنطبق عليه الواردة في الملحق رقم (١) من هذه القواعد.

٢) أن جميع المعلومات التي يقدمها إلى الهيئة كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

(ب) عند تسلم الهيئة إشعاراً وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فللهيئة أن تطلب من أمين الحفظ تقديم أي معلومات تراها ضرورية.

(ج) يجب على أمين الحفظ تسجيل معلومات كافية عن مهامه وفقاً لهذه القواعد والاحتفاظ بها في سجلات خاصة بذلك لإثبات التزامه بهذه القواعد، بما في ذلك أي معلومات خاصة بالصفقات المالية التي تتم مع المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو تتعلق بها، ويجب الاحتفاظ بهذه المعلومات مدة عشر سنوات على الأقل، وفي حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك السجلات والمعلومات، يجب على أمين الحفظ الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.

(د) يجب على أمين الحفظ تزويد الهيئة بجميع المعلومات والمستندات التي يمكن أن تطلبها الهيئة لغرض تطبيق النظام ولوائحه التنفيذية.

المادة ~~الخامسة~~ الثانية والثلاثون: صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بأمين الحفظ ~~في عزل أمين الحفظ واستبداله~~

(أ) دون إخلال بصلاحيات الهيئة الأخرى ذات العلاقة، إذا رأت الهيئة أن إحدى الحالات المذكورة في الفقرة (د) من هذه المادة قد تحققت – أو قد تتحقق – فلها القيام بالآتي:

١) أن تطلب من أمين الحفظ تقديم أي توضيح كتابي أو معلومات أو مستندات تراها ضرورية للتحقق من أي أمر ذي علاقة.

٢) طلب حضور أمين الحفظ أو من يمثله أمام الهيئة للإجابة عن أي أسئلة وشرح أي مسائل ترى الهيئة أنها ذات علاقة.

٣) إجراء أي استقصاء تراه مناسباً.

٤) اتخاذ أي إجراء للتأكد من صحة أي معلومات مقدمة من أمين الحفظ، بما في ذلك التواصل مع أي جهة ذات علاقة.

٥) عزل أمين الحفظ واستبداله.

٦) اتخاذ أي إجراءات أخرى تراها مناسبة.

(ب) يكون عزل أمين الحفظ واستبداله بموجب الفقرة الفرعية (أ/٥) من هذه المادة نافذًا فور إرسال الهيئة إشعارًا كتابيًا بذلك إلى أمين الحفظ المعزول، ويجب على أمين الحفظ المعزول عدم اتخاذ أي قرار أو تصرف يتعلق بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة بعد إشعاره بقرار العزل، والقيام بكل ما يلزم لنقل الأعمال وجميع ما في حوزته مما يتعلق بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة التي تم عزله من حفظ أصولها.

(ج) للهيئة نشر هوية أي أمين حفظ تم عزله بموجب هذه المادة.

(د) تشمل الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أي من الآتي:

~~(أ) للهيئة عزل أمين حفظ المنشأة ذات الأغراض الخاصة وتعيين أمين حفظ بديل أو اتخاذ أي إجراءات أخرى تراها مناسبة في أيٍّ من الحالات الآتية:~~

١) عدم استمرار أمين الحفظ في استيفاء الشروط والالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في هذه القواعد.

٢) حدوث أي حالة إعسار لأمين الحفظ.

٣) مخالفة أمين الحفظ لأي من الالتزامات المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية أو أي أنظمة أخرى في المملكة.

~~١~~) ٤) توقف أمين الحفظ عن أداء أعماله.

~~٢~~) ٥) إلغاء ترخيص أمين الحفظ أو تعليقه.

~~٣~~) ٦) طلب أمين الحفظ إلغاء ترخيصه.

~~٤~~) ٧) إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ أخفق بشكل تراه جوهرياً في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية.

~~٥~~) ٨) أي حالة أخرى تراها الهيئة ضرورية.

(ه) إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وجب على الراعي والمنشأة ذات الأغراض الخاصة التعاون بشكل كامل مع الهيئة لتعيين أمين حفظ بديل.

~~(ب)~~(و) في حال كان وصي المنشأة ذات الأغراض الخاصة هو أمين حفظ أصولها، فيجب على الوصي أن يعين أمين حفظ آخر فور تحقق أي من الحالات الواردة في الفقرة (د) من هذه المادة.

مسودة

الباب التاسع

النظم والإجراءات الرقابية

المادة السادسة والثلاثون: إشعارات المنشأة ذات الأغراض الخاصة، ومتطلبات حفظ المعلومات، وصلاحيات الهيئة

(أ) يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة التأكد من:

١) الالتزام بمتطلبات الإشعار الواردة في الملحق [١] من هذه القواعد، حسبما ينطبق.

٢) أن تكون جميع المعلومات التي تقدَّم إلى الهيئة كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

(ب) عند تسلم الهيئة إشعاراً وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فللهيئة أن تطلب من المنشأة ذات الأغراض الخاصة تقديم أي معلومات إضافية تراها ضرورية.

(ج) يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة تسجيل معلوماتٍ كافية عن مهامها وفقاً لهذه القواعد والاحتفاظ بها لإثبات التزامها بهذه القواعد، ويشمل ذلك الاحتفاظ بجميع المعلومات الخاصة بصفقاتها المالية. ويجب أن تُحفظ تلك المعلومات مدة عشر سنوات على الأقل، ما لم تكن المعلومات تتعلق بصفقة تمويل، فتُحفظ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ استحقاق الصفقة أو إنهائها، أيهما أطول. وفي حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك المعلومات، يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.

(د) يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة تزويد الهيئة بجميع المعلومات والمستندات التي يمكن أن تطلبها الهيئة لغرض تطبيق النظام ولوائحه التنفيذية.

الباب العاشر

استناد الطرف الثالث

المادة السابعة والثلاثون: استناد الطرف الثالث إلى تصرفات المنشأة ذات الأغراض الخاصة

يُعدّ كل شخصٍ يتعامل مع المنشأة ذات الأغراض الخاصة مطلعاً على المحتويات والقيود الواردة في هذه القواعد والنظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة إلا أنه ليس ملزماً بتأكيد صحة الإجراءات الداخلية لديها.

مسودة

~~الباب الحادي عشر~~

الفصل الثامن: النظم والإجراءات المحاسبية

المادة ~~الثامنة~~ الثالثة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات ~~محاسب قانوني~~

(أ) يجب أن يتضمن النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة أحكاماً تتعلق بالآتي:

١) تعيين مراجع حسابات مسجل لدى الهيئة وفقاً لقواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة ~~محاسب قانوني مرخص له في ممارسة مراجعة الحسابات في المملكة في حال إصدار المنشأة ذات الأغراض الخاصة أدوات دين~~.

٢) مكافآت ~~المحاسب القانوني~~ مراجع الحسابات ومدة تعيينه.

٣) إجراءات عزل ~~المحاسب القانوني~~ مراجع الحسابات.

(ب) يُعد مراجع الحسابات ~~المحاسب القانوني~~ مسؤولاً عن ~~إعداد~~ مراجعة التقرير المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة ~~التاسعة~~ الرابعة والثلاثين من هذه القواعد، ويجب أن يتاح له في سبيل ذلك الوصول إلى الدفاتر والمستندات والوثائق الأخرى الخاصة بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة، وتزويده بأي معلومات أو توضيحات يراها ضرورية للتحقق من أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة وخصومها.

المادة ~~التاسعة~~ الرابعة والثلاثون: التقارير التي يُعدّها أعضاء مجلس الإدارة

(أ) على أعضاء مجلس الإدارة خلال شهر من تاريخ نهاية كل سنة مالية إعداد تقرير عن السنة المالية المنتهية يتضمن المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة ~~الثانية عشرة~~ التاسعة من هذه القواعد.

(ب) يجب على أعضاء مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية إعداد قوائم مالية سنوية للمنشأة ذات الاغراض الخاصة وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ومراجعتها من قبل مراجع حسابات وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ~~قائمة المركز~~

~~المالي وقائمة الدخل وتقرير عن الوضع المالي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة~~ وتوقيعها من أحد أعضاء مجلس الإدارة على أن تتضمن – بين أمور أخرى- تفاصيل جميع أدوات الدين القائمة والصادرة عن المنشأة ذات الأغراض الخاصة. ~~وعلى أعضاء مجلس الإدارة الحصول على تقرير المحاسب القانوني عن تلك المستندات~~.

(ج) يجب على أعضاء مجلس الإدارة فور التوقيع على المستندات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة إرسال نسخة من كل من تلك المستندات إلى الهيئة ~~والملاّك~~.

(د) لا تسري أحكام الفقرات (ب) و(ج) من هذه المادة على المنشأة ذات الأغراض الخاصة التي تكون جميع أدوات الدين الصادرة عنها مبنية على ديون.

مسودة

~~الباب الثاني عشر~~

الفصل التاسع: حفظ المعلومات

المادة الخامسة والثلاثون ~~الأربعون~~: حفظ المعلومات

(أ) يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة الاحتفاظ بسجلات ومعلومات دقيقة وكاملة، على أن تشتمل بحدّ أدنى على ما يلي:

١) سجل أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة ~~الثالثة~~ الخامسة والعشرين من هذه القواعد.

٢) محاضر اجتماعات أعضاء مجلس الإدارة ~~واجتماعات الملاّك~~.

٣) جميع القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة ~~والملاّك~~ والوصي –حيثما ينطبق-.

٤) شروط وأحكام العقود والصفقات التي تبرمها المنشأة ذات الأغراض الخاصة، بما في ذلك تلك المتعلقة بأدوات الدين الصادرة عنها وصفقات التمويل المرتبطة بها.

٥) تفاصيل النفقات والدخل للمنشأة ذات الأغراض الخاصة.

٦) تفاصيل أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة وخصومها.

(ب) يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة إتاحة المعلومات والسجلات للهيئة فوراً عند طلبها.

(ج) يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة الاحتفاظ بالسجلات والمعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مدة عشر سنوات على الأقل، ما لم تكن المعلومات تتعلق بصفقة تمويل، فتُحفظ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ استحقاق الصفقة أو إنهائها، أيهما أطول. وفي حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك السجلات والمعلومات، يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.

~~الباب الثالث عشر~~

الفصل العاشر: التحول والاندماج

المادة السادسة والثلاثون ~~الحادية والأربعون~~: حظر التحول أو الاندماج

(أ) لا يجوز للمنشأة ذات الأغراض الخاصة الاندماج مع منشأة أخرى ذات أغراض خاصة أو شخص اعتباري آخر من أي نوع.

(ب) لا يجوز للمنشأة ذات الأغراض الخاصة أن تتحول إلى شخص اعتباري من أي شكل آخر.

مسودة

الباب الثالث

صناديق الاستثمار التي تتخذ شكل المنشآت ذات الأغراض الخاصة

الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة السابعة والثلاثون: النطاق والتطبيق

(أ) تنحصر أحكام هذا الباب على صناديق الاستثمار التي تتخذ شكل المنشآت ذات الأغراض الخاصة.

(ب) تسري الأحكام الواردة في لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة صناديق الاستثمار العقاري - أيهما ينطبق - على صناديق الاستثمار التي تتخذ شكل المنشآت ذات الأغراض الخاصة.

المادة الثامنة والثلاثون: أحكام تمهيدية

(أ) تكون جميع أصول صندوق الاستثمار الذي يتخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة مملوكة بالشيوع لحاملي الوحدات، وتسجل باسم هذه المنشأة.

(ب) يتولى مدير صندوق الاستثمار الذي يتخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة إدارة هذه المنشأة، وفق الأحكام الواردة في لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري.

(ج) تتمتع صناديق الاستثمار التي تتخذ شكل المنشآت ذات الأغراض الخاصة بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.

الفصل الثاني: الترخيص

المادة التاسعة والثلاثون: متطلبات الترخيص وشروطه

(أ) على مدير صندوق الاستثمار الذي يتخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة أن يقوم بتعبئة الجزء الخاص بتأسيس منشأة ذات أغراض خاصة في نموذج تأسيس الصندوق وإرفاق نموذج النظام الأساسي للمنشأة.

(ب) يجب استيفاء الشروط الآتية في جميع الأوقات:

١) أن يكون صندوق الاستثمار الذي يتخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة مؤسسًا وفق هذه القواعد ولائحة صناديق الاستثمار أو لائحة صناديق الاستثمار العقاري – أيهما ينطبق، وملتزمًا بجميع الأحكام ذات العلاقة.

٢) أن لا يشترك صندوق الاستثمار الذي يتخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة في أي نشاط عدا الآتي:

أ. إصدار أسهم لأغراض التأسيس.

ب. إصدار وحدات استثمارية.

ج. النشاطات المساندة اللازمة لتحقيق أغراضه.

د. النشاطات المنصوص عليها في كلٍ من شروط وأحكام الصندوق الذي يتخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة، والنظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة.

الفصل الثالث: النظام الأساسي

المادة الأربعون: النظام الأساسي

(أ) للهيئة تحديد نموذج أو أكثر للنظام الأساسي لصناديق الاستثمار التي تتخذ شكل المنشآت ذات الأغراض الخاصة، وفي حال تحديد الهيئة نماذج النظام الأساسي، لا يجوز مخالفة هذه النماذج دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة، باستثناء إضافة التفاصيل المطلوب تضمينها في النماذج التي تحددها الهيئة أو الخيارات التي يجب القيام بها.

(ب) تُشترَط موافقة الهيئة على النظام الأساسي، وعند الحصول على الموافقة يجب على مدير صندوق الاستثمار الذي يتخذ شكل المنشأة ذات الاغراض الخاصة التوقيع على النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة بحضوره أمام كاتب عدل أو موثق معتمد في المملكة.

الفصل الرابع: النظم والإجراءات الرقابية

المادة الحادية والأربعون: الإشعارات، ومتطلبات حفظ المعلومات، وصلاحيات الهيئة

(أ) يجب على مدير صندوق الاستثمار الذي يتخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة التأكد من التالي:

١) الالتزام بمتطلبات الإشعار الواردة في الملحق رقم (١) من هذه القواعد، حيثما ينطبق.

٢) أن تكون جميع المعلومات التي تقدَّم إلى الهيئة كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

(ب) عند تسلم الهيئة إشعاراً وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فللهيئة أن تطلب من مدير صندوق الاستثمار الذي يتخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة حيثما ينطبق– تقديم أي معلومات إضافية تراها ضرورية.

(ج) يجب على مدير صندوق الاستثمار الذي يتخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة تسجيل وحفظ معلومات كافية لإثبات التزامه بهذه القواعد. ويشمل ذلك حفظ جميع المعلومات الخاصة بالصفقات المالية التي تتم مع المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو تتعلق بها، ويجب الاحتفاظ بتلك السجلات لمدة عشر سنوات على الأقل، وفي حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك السجلات والمعلومات، يجب على مدير صندوق الاستثمار الذي يتخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.

(د) يجب على مدير صندوق الاستثمار الذي يتخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة تزويد الهيئة بجميع المعلومات والمستندات التي يمكن أن تطلبها الهيئة لغرض تطبيق النظام ولوائحه التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة.

مسودة

الباب الرابع

أحكام عامة

الفصل الأول: إجراءات الهيئة وصلاحياتها تجاه طلب الترخيص

المادة الثانية والأربعون: إجراءات الهيئة وصلاحياتها تجاه طلب الترخيص

(أ) للهيئة عند دراسة الطلب المقدم وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة السابعة أو أحكام الفقرة (أ) من المادة التاسعة والثلاثون من هذه القواعد إجراء أي استقصاءات تراها مناسبة.

(ب) تُشعر الهيئة الراعي – أو مدير صندوق الاستثمار الذي يتخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة أيهما ينطبق – كتابياً بتسلمها لجميع المعلومات والمستندات المطلوبة بعد اكتمال الطلب، وتتخذ أياً من القرارات الآتية خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ الإشعار:

١) الموافقة على الطلب.

٢) الموافقة على الطلب بالشروط والقيود التي تراها مناسبة.

٣) رفض الطلب مع إبداء الأسباب.

(ج) للهيئة رفض طلب الترخيص للمنشأة ذات الأغراض الخاصة إذا رأت أن منح الترخيص لها يمكن أن ينتج عنه إخلالاً بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو أي من الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

المادة الثالثة والأربعون: سريان الترخيص

في حال موافقة الهيئة على طلب الترخيص للمنشأة ذات الأغراض الخاصة، فإنها تُقيد هذه المنشأة في السجل المشار اليه في الفقرة (أ) من المادة الثامنة والأربعين من هذه القواعد، ويترتب على ذلك الآتي:

١) اكتساب المنشأة ذات الأغراض الخاصة شخصيتها الاعتبارية التي تمكنها من القيام بجميع الأعمال المتعلقة بها.

٢) وجوب التزام المنشأة ذات الأغراض الخاصة، وراعيها – أو مدير صندوق الاستثمار الذي يتخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة حيثما ينطبق – ، ووصيها – حيثما ينطبق – ، وأعضاء مجلس إداراتها بجميع أحكام نظامها الأساسي، ويترتب على ذلك استيعابهم لجميع الأحكام الواردة فيه.

الفصل الثاني: المسؤولية عن العقود السابقة للترخيص

المادة الرابعة والأربعون: العقود السابقة للترخيص

يكون أي شخص مكلف بالتعاقد باسم المنشأة ذات الأغراض الخاصة قبل الترخيص لها مسؤولاً مسؤولية شخصية عن الالتزامات التي تنشأ عن هذا العقد ما لم تتبنّ المنشأة ذات الأغراض الخاصة - بعد تأسيسها - هذه الالتزامات.

الفصل الثالث: استناد الطرف الثالث

المادة الخامسة والأربعون: استناد الطرف الثالث إلى تصرفات المنشأة ذات الأغراض الخاصة

يُعدّ كل شخصٍ يتعامل مع المنشأة ذات الأغراض الخاصة مطلعاً على المحتويات والقيود الواردة في هذه القواعد والنظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة، إلا أنه ليس ملزماً بتأكيد صحة الإجراءات الداخلية لديها.

~~الباب الرابع عشر~~

الفصل الرابع: إجراءات التسوية والإفلاس

~~المادة الثانية والأربعون: إجراءات التسوية~~

~~إذا اقترحت المنشأة ذات الأغراض الخاصة التقدم بطلب تسوية مع أيٍّ من دائنيها، وجب عليها الالتزام بالآتي:~~

~~١) إشعار الهيئة بمقترح التسوية قبل تقديمها بأربعة عشر يوماً على الأقل.~~

~~٢) تزويد الهيئة بأي مستندات تطلبها.~~

~~٣) التعاون مع الهيئة قبل البدء بأي إجراءات تسوية للتأكد من أن جميع المطالبات المتعلقة بأموالها وأصولها سوف تسوَّى بشكل مناسب.~~

~~المادة الثالثة والأربعون: إجراءات التصفية~~

~~إذا بدأت المنشأة ذات الأغراض الخاصة في مرحلة التصفية، يجب عليها القيام بالآتي:~~

~~١) إشعار الهيئة بالتصفية والتاريخ المقترح لأي اجتماع بالدائنين أو أي أشخاص آخرين لهم علاقة بإجراءات التصفية.~~

~~٢) تزويد الهيئة بأي مستندات تطلبها.~~

~~٣) التعاون مع الهيئة قبل البدء بإجراءات التصفية للتأكد من أن المطالبات المتعلقة بأموالها وأصولها سوف تسوَّى بشكل مناسب.~~

~~المادة الرابعة والأربعون: القيود على المنشأة ذات الأغراض الخاصة خلال فترة التسوية أو التصفية~~

~~لا يجوز للمنشأة ذات الأغراض الخاصة ابتداءً من تاريخ البدء بأي إجراءات مشار إليها في المادة الثانية والأربعين أو الثالثة والأربعين من هذه القواعد حتى انتهاء تلك الإجراءات، القيام بأيٍّ من الآتي دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة:~~

~~١) تسلم أي أموال أو أصول إضافية.~~

٢) التصرف في أي أموال أو أصول، بما في ذلك أن تتنازل، أو ترهن، أو تقدم ضماناً، أو تتبرع بأي جزء من أموالها أو أصولها، أو إجراء أي نقل للملكية يتعلق بأيٍّ من أموالها أو أصولها.

المادة الخامسة والأربعون: صلاحيات الهيئة تجاه الاجراءات

(أ) للهيئة الحضور وإبداء رأيها في أي إجراءات تتعلق بإفلاس المنشأة ذات الأغراض الخاصة وإعسارها، ويشمل ذلك الآتي:

١) أي اجتماعات لأعضاء المنشأة ذات الأغراض الخاصة بما في ذلك الملاّك وأعضاء مجلس الإدارة والراعي وأي أطراف أخرى معنية، أو دائنيها.

٢) أي طلبات صلح أو تسوية واقية من الإفلاس مع دائني المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

٣) أي إجراءات تصفية.

(ب) تُعدّ الهيئة طرفاً معنياً لأغراض الإجراءات المشار إليها في المادتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين من هذه القواعد وبأي إجراءات أخرى تتعلق بإفلاس المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

المادة السادسة والأربعون: الالتزام بنظام الإفلاس اكتمال الإجراءات والحسابات الختامية

(أ) يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة الالتزام بالأحكام الواردة في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية.

(أ)(ب) يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة إشعار الهيئة كتابياً بنتيجة أي إجراء تم اتخاذه من إجراءات نظام الإفلاس التسوية وتقديم حسابها الختامي وفقاً لذلك وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ اكتمال إجراءات التسوية انتهائه.

(ب) يجب على المصفي أن يقدم إلى الهيئة حساباً ختامياً بأعمال التصفية خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ اكتمال إجراءات التصفية.

~~الباب الخامس عشر~~

الفصل الخامس: المقابل المالي

المادة السابعة والأربعون: المقابل المالي

يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي– أو مدير صندوق الاستثمار الذي يتخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة حيثما ينطبق – تسديد المقابل المالي الذي تحدده الهيئة.

مسودة

~~الباب السادس عشر~~

الفصل السادس: سجلات الهيئة

المادة الثامنة والأربعون: سجل المنشآت ذات الأغراض الخاصة

(أ) تحتفظ الهيئة بسجلّ لكل منشأة ذات أغراض خاصة تؤسَّس وفقاً لهذه القواعد بالشكل الذي تراه مناسباً.

(ب)يجب أن يتضمن سجل المنشأة ذات الأغراض الخاصة نسخة من نظامها الأساسي عند تأسيسها وأي تعديلات لاحقة تطرأ عليه.

(ج)يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة إشعار الهيئة فوراً بأي تغييرات تطرأ على البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة التاسعة والأربعون: سجل أعضاء مجلس الإدارة

(أ) تحتفظ الهيئة بسجلّ لأعضاء مجلس الإدارة لكل منشأة ذات أغراض خاصة تؤسَّس وفقاً لهذه القواعد بالشكل الذي تراه مناسباً.

(ب)يجب أن يشتمل السجل المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على المعلومات التالية:

١) اسم المنشأة ذات الأغراض الخاصة وسجلها.

٢) اسماء أعضاء ~~عضو~~ مجلس الإدارة ~~وعنوانه~~ وعناوينهم.

٣) ~~رقم~~ أرقام الهوية الوطنية ~~لعضو مجلس الإدارة~~، أو ~~رقم إقامته~~ الإقامة، أو ~~رقم~~ جوازات السفر، حسبما ينطبق، لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

٤) جنسية كل عضو أعضاء مجلس الإدارة.

٥) مهنة كل عضو أعضاء مجلس الإدارة (إن وجدت).

٦) ~~تاريخ~~ تواريخ تعيين كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

٧) ~~تاريخ~~ تواريخ استقالة أو عزل كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ~~أو عزله~~، حيثما ينطبق.

(ج)يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة إشعار الهيئة من دون تأخير بأي تغيير يطرأ على البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة الخمسون: الوصول إلى السجلات

يتاح ملخص من كل سجل من السجلات المنصوص عليها في المادتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين من هذه القواعد لاطلاع الجمهور وفقاً لما تحدده الهيئة.

المادة الحادية والخمسون: النماذج

للهيئة نشر النماذج التي يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة استخدامها لتقديم المعلومات المطلوب تقديمها من قبل هذه المنشأة، المشار إليها في المادتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين من هذه القواعد.

المادة الثانية والخمسون: المقابل المالي

للهيئة فرض مقابل مالي حسبما تراه مناسباً مقابل حفظ المعلومات المشار إليها في المادتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين من هذه القواعد وإتاحة الوصول إليها.

مسودة

الباب ~~السابع عشر~~ الخامس

النشر والنفاذ

المادة الثالثة والخمسون: النشر والنفاذ

تكون هذه القواعد نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.

مسودة

الملحق ١

متطلبات الإشعارات

الإشعارات التي يجب تقديمها قبل سبعة أيامٍ

الرقم	الإشعار	الشخص المسؤول عن الإشعار	المستندات أو المعلومات المطلوبة
(أ)	**الإشعارات التي يجب تقديمها قبل سبعة أيامٍ على الأقل من الحدث ذي العلاقة فيما يتعلق بتأسيس المنشأة والترخيص لها**		
١.	~~أي تعديلاتٍ على هوية الوكيل أو المفوض الذي يجري تعيينه.~~	~~المنشأة ذات الأغراض الخاصة~~	~~تفاصيل أسباب التعديل وهوية الوكيل أو المفوض الجديد.~~
٢.	أي تعديلاتٍ مقترحة على هوية أي شخصٍ يكون طرفاً مسؤولاً عن إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة.	~~المنشأة ذات الأغراض الخاصة~~ أعضاء مجلس الإدارة	تفاصيل التعديلات المقترحة ونسخة من أي مستندات أو قرارات يقترح أو يوافق بموجبها حملة أدوات الدين على التعديلات المقترحة.
~~(ب)~~	~~**الإشعارات التي يجب تقديمها قبل سبعة أيامٍ على الأقل من الحدث ذي العلاقة وتتعلق بصفقة تمويل تتضمن إصدار أدوات دين مطروحة طرحاً عاماً**~~		
~~١.~~	~~أي تعديلات جوهرية مقترحة على أيٍّ من الاتفاقيات التي تكون المنشأة ذات الأغراض الخاصة طرفاً فيها وتتعلق بصفقة تمويل.~~	~~المنشأة ذات الأغراض الخاصة~~	~~تفاصيل التعديلات المقترحة.~~
~~٢.~~	~~أي تعديلات جوهرية مقترحة على شروط وأحكام أدوات الدين الصادرة عن المنشأة ذات~~	~~المنشأة ذات الأغراض الخاصة~~	~~تفاصيل التعديلات المقترحة ونسخة من أي مستندات أو قرارات يقترح أو يوافق بموجبها~~

	~~الأغراض الخاصة طرفاً فيها وتتعلق بصفقة تمويل.~~		~~حملة أدوات الدين على التعديلات المقترحة.~~
~~(ج)~~	~~الإشعارات التي يجب تقديمها قبل سبعة أيامٍ على الأقل من الحدث ذي العلاقة وتتعلق بصفقة تمويل تتضمن إصدار أدوات دين مرتبطة بأصول مطروحة طرحاً عاماً~~		
~~١.~~	~~أي تعديلاتٍ مقترحةٍ للشروط المتعلقة باستثمار أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.~~	~~المنشأة ذات الأغراض الخاصة~~	~~تفاصيل التعديلات المقترحة ونسخة من أي مستندات أو قرارات يقترح أو يوافق بموجبها حملة أدوات الدين على التعديلات المقترحة.~~
~~٢.~~	~~أي تعديلاتٍ مقترحة على هوية مقيّم أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.~~	~~المنشأة ذات الأغراض الخاصة~~	~~تفاصيل التعديلات المقترحة ونسخة من أي مستندات أو قرارات يقترح أو يوافق بموجبها حملة أدوات الدين على التعديلات المقترحة.~~

الإشعارات الفورية

الرقم	الإشعار	الشخص المسؤول عن الإشعار	المستندات المطلوبة
(أ)	**الإشعارات الفورية (دون تأخير) فيما يتعلق بتأسيس المنشأة والترخيص لها**		
١.	أي مخالفةٍ لأحكام هذه القواعد.	الراعي أو مدير صندوق الاستثمار الذي يتخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي ~~وعضو~~وأعضاء	تفاصيل المخالفة، وتقديرٌ للآثار المترتبة على حملة أدوات الدين أو مالكي الوحدات الاستثمارية أيهما ينطبق، والخطة المقترحة للتعامل معها ومعالجتها.

الرقم	الإشعار	الشخص المسؤول عن الإشعار	المستندات المطلوبة
		مجلس الإدارة وأمين الحفظ.	
٢.	أي مخالفةٍ جوهريةٍ لأي اتفاقيةٍ أو وثيقةٍ تتعلق بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة.	الراعي أو مدير صندوق الاستثمار الذي يتخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة، وأعضاء مجلس الإدارة ~~والراعي~~ وأمين الحفظ.	تفاصيل المخالفة، وتقديرٌ للآثار المترتبة على حملة أدوات الدين، أو مالكي الوحدات الاستثمارية – أيهما ينطبق – والخطة المقترحة للتعامل معها ومعالجتها.
~~٣.~~	~~استقالة المفوض أو الوكيل المعيَّن أو إنهاء خدماته.~~	~~المنشأة ذات الأغراض الخاصة.~~	~~أسباب وتاريخ الاستقالة أو إنهاء الخدمات.~~
٣.~~٤~~	اكتشاف أي خلل في الإجراءات المحاسبية أو السجلات الأخرى للمنشأة.	~~المنشأة ذات الأغراض الخاصة~~أعضاء مجلس الإدارة والراعي وأمين الحفظ.	تفاصيل الخلل والخطة المقترحة لمعالجته.
٤.~~٥~~	أي تغيير على هوية أي شخصٍ يكون طرفاً مسؤولاً عن إدارة أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.	~~المنشأة ذات الأغراض الخاصة~~أعضاء مجلس الإدارة	تفاصيل التغيير.
٥.~~٦~~	إفلاس الراعي.	~~المنشأة ذات الأغراض الخاصة~~أعضاء مجلس الإدارة	تاريخ الإفلاس ووقته.

الرقم	الإشعار	الشخص المسؤول عن الإشعار	المستندات المطلوبة
٦.٧	إفلاس المنشأة ذات الأغراض الخاصة.	~~المنشأة ذات الأغراض الخاصة~~ أعضاء مجلس الإدارة	تاريخ الإفلاس ووقته.
٧.٨	إفلاس عضو مجلس الإدارة.	~~عضو~~ أعضاء مجلس الإدارة.	تاريخ الإفلاس ووقته.
	لأغراض هذا الملحق، يُعدّ الشخص "مفلساً" عند حدوث أيٍ مما يلي: - إذا عجز عن سداد ديونه في مواعيد استحقاقها. - إذا عُدّ مفلساً بمقتضى أي أنظمة إفلاس يكون خاضعاً لها. - عند رفع أي دعوى أو اتخاذ أي إجراءات أخرى تقترح أو تهدف إلى تصفية الشخص، أو فرض الحراسة القضائية عليه، أو إعادة هيكلة ديونه، أو إجراء أي ترتيبات صلحٍ أو تسوية معه، أو تجميد أو تأجيل سداد ديونه بموجب أي أنظمة إفلاس أو أنظمة رقابيةٍ، أو تهدف إلى تعيين مصفٍ أو تعيين أي شخصٍ آخر تُعهد إليه الولاية بأي		

مسودة

الرقم	الإشعار	الشخص المسؤول عن الإشعار	المستندات المطلوبة
	شكل على الراعي أو أي جزءٍ من أصوله في أي دولة.		
٨.٩	فيما يتعلق بأي معلومات غير كاملة أو غير واضحة أو غير صحيحة أو مضللة سبق تقديمها إلى الهيئة، أي تعديل على تلك المعلومات ومبررات ذلك.	~~المنشأة ذات الأغراض الخاصة~~ أعضاء مجلس الإدارة وأمين الحفظ والراعي ~~وعضو مجلس الإدارة~~.	
~~(ب) الإشعارات الفورية (دون تأخير) المرتبطة بصفقة تمويل تتضمن إصدار أدوات دين مطروحة طرحاً عاماً~~			
~~١.~~	~~أي مخالفةٍ جوهريةٍ لأي اتفاقيةٍ أو وثيقةٍ تتعلق صفقة تمويل.~~	~~المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وأمين الحفظ.~~	~~تفاصيل المخالفة، وتقديرٌ للآثار المترتبة على حملة أدوات الدين، والخطة المقترحة للتعامل معها ومعالجتها.~~
~~٢.~~	~~أي مخالفة للشروط التي صدرت بها أدوات الدين (بما في ذلك الإشعار بالتزامات السداد).~~	~~المنشأة ذات الأغراض الخاصة وأمين الحفظ.~~	~~تفاصيل المخالفة، وتقديرٌ للآثار المترتبة على حملة أدوات الدين، والخطة المقترحة للتعامل معها ومعالجتها.~~
~~٣.~~	~~أي حدث يعجّل السداد بموجب شروط أدوات الدين.~~	~~المنشأة ذات الأغراض الخاصة وأمين الحفظ.~~	~~تفاصيل الحدث، وتقديرٌ للآثار المترتبة على حملة أدوات الدين، والخطة المقترحة للتعامل معه.~~
~~٤.~~	~~فيما يتعلق بأي معلومات غير كاملة أو غير واضحة أو غير~~	~~المنشأة ذات الأغراض الخاصة~~	

الرقم	الإشعار	الشخص المسؤول عن الإشعار	المستندات المطلوبة
	صحيحة أو مضللة سبق تقديمها إلى الهيئة، أي تعديل على تلك المعلومات ومبررات ذلك.	وأمين الحفظ والراعي وعضو مجلس الإدارة.	
(ج)	الإشعارات الفورية (دون تأخير) المرتبطة بصفقة تمويل تتضمن إصدار أدوات دين مرتبطة بأصول مطروحة طرحاً عاماً		
١.	أي تعديل على الشروط التي تنظم استثمار أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.	المنشأة ذات الأغراض الخاصة.	تفاصيل التعديل.
٢.	أي تغيير على هوية مقيّم أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.	المنشأة ذات الأغراض الخاصة.	تفاصيل التغيير.
٣.	أي نزاعٍ يتعلق بتقييم أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.	المنشأة ذات الأغراض الخاصة وأمين الحفظ.	تفاصيل النزاع (أطرافه، موضوعه وأسبابه، الأسعار).
٤.	أي تعثرٍ في سداد المستحقات لحملة أدوات الدين بسبب نقص أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.	المنشأة ذات الأغراض الخاصة وأمين الحفظ.	تفاصيل التعثر وأسبابه.
٥.	دخول المنشأة ذات الأغراض الخاصة في صفقاتٍ بشروط غير تجارية بحتة.	المنشأة ذات الأغراض الخاصة وأمين الحفظ.	تفاصيل الصفقة (أطرافها، موضوعها، السعر) والأسباب التي دعت إلى عدم الاتفاق على شروط تجارية بحتة.
٦.	الشك في حصول أي عمليات احتيال أو اختلاس تتعلق بأصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.	المنشأة ذات الأغراض الخاصة وأمين الحفظ والراعي.	تفاصيل الاحتيال أو الاختلاس محلّ الشك.

الإشعارات التي يجب تقديمها خلال سبعة أيامٍ

الرقم	الإشعار		الشخص المسؤول عن الإشعار	المستندات أو المعلومات المطلوبة
(أ)	الإشعارات التي يجب تقديمها خلال سبعة أيام والمرتبطة بتأسيس المنشأة وترخيصها			
١.	أي تغيير يطرأ على المعلومات المقدمة في طلب الترخيص والمتعلقة بالراعي أو مدير صندوق الاستثمار الذي يتخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة، ولا تدخل ضمن الإشعارات المطلوبة في ~~الأقسام~~ القسم (أ) ~~أو ب~~ أعلاه.		الراعي أو مدير صندوق الاستثمار الذي يتخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة	تفاصيل التغيير.
٢.	أي تغيير يطرأ على:			
	(أ)	أمين الحفظ.	أعضاء مجلس الإدارة ~~المنشأة ذات الأغراض الخاصة~~	تفاصيل التغيير.
	(ب)	البنك المفتوح لديه حساب المنشأة ذات الأغراض الخاصة.	أمين الحفظ.	تفاصيل التغيير.
~~٣.~~	~~أي تغييرٍ يطرأ على هوية أي من ملاك المنشأة ذات الأغراض الخاصة.~~		~~المنشأة ذات الأغراض الخاصة.~~	~~هوية المالك الجديد وطبيعة العلاقة (إن وجدت) بين المالك الجديد والراعي.~~
٣. ~~٤.~~	توقف عضو مجلس الإدارة عن أداء مهامه.		أعضاء مجلس الإدارة ~~المنشأة ذات الأغراض الخاصة~~	تفاصيل التوقف.
~~(ب)~~	~~الإشعارات التي يجب تقديمها خلال سبعة أيام وتتعلق بصفقة تمويل تتضمن إصدار أدوات دين مطروحة طرحاً عاماً~~			

٦.	أي تغير يطرأ على المعلومات المقدمة في طلب الموافقة على صفقة التمويل والمتعلقة بالراعي ولا تدخل ضمن الإشعارات المطلوبة في الأقسام أ و ب أعلاه.	الراعي	تفاصيل التغيير.

مسودة